

الخدمات العقارية - تسجيل مستند رهن (منشأة)



الخدمات العقارية – تسجيل مستند رهن (منشأة)

وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة المطور الرئيس، المطور الفرعي أو الوسيط العقاري من تسجيل الرهونات العقارية في السجل العقاري للمدن الاقتصادية و إصدار وثيقة الملكية للعقار المرهون، وذلك وفق لوائح وقواعد الرهن العقاري المعتمدة لدى هيئة المدن الاقتصادية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المطور الرئيس.
- المطور الفرعي.
- الوسيط العقاري.

رسوم الخدمة

٢٥٪ من قيمة عقد الرهن المسجل.

متطلبات الخدمة

- صورة من الوكالة أو التفويض في حال وجود وكيل شرعي أو مفوض عن الراهن.
- مستند إثبات هوية للوكيل أو المفوض عن الراهن.
- خطاب عدم ممانعة من المطور الرئيسي أو الفرعي.
- قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على الرهن. للشركات الراغبة في تسجيل رهن عقاري على أي من العقارات المملوكة لها.
- اتفاقية الرهن المطلوب تسجيله وأية ملاحق ذات صلة بالاتفاقية.
- صورة عن تقرير مقيم عقاري محلي معتمد، مرفق معه صورة السجل التجاري ساري المفعول ورخصة المقيم.
- السجل التجاري للمرتهن.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال وجود وكيل شرعي أو مفوض للمرتهن.

شروط التقديم على الخدمة

- أن تكون كافة خطابات التفويض صادقة عليها من الغرفة التجارية، والوكالات واثباتات الهوية سارية المفعول.
- احضار كافة الأصول للمطابقة.
- عند دراسة طلب تسجيل الرهن العقاري المقدم إلى هيئة المدن الاقتصادية، فإنه وبالإضافة لتزويد الإدارة العقارية بنسخة عن تقرير مقيم عقاري محلي معتمد (مرفق معه صورة عن السجل التجاري ساري المفعول ورخصة المقيم)، يمكن للإدارة العقارية طلب تقرير تقييم عقاري من مقيم آخر تقوم الإدارة العقارية باختياره (بحد أقصى تقريرين من مقيمين مختلفين) على أن يتكفل مقدم الطلب بأتعاب المقيم (المقيمين)؛ علماً بأنه في حال رفض أي تقرير تقييم عقاري مقدم لعدم صحة بيانات التقييم و/أو المقيم، فسوف يتم تعيين مقيم آخر بديل وعدم احتساب التقرير الأول ضمن الحد الأقصى لطلبات التقييم مع احتفاظ هيئة المدن الاقتصادية بحقها في اتخاذ أية إجراءات قانونية تجاه مقدم الطلب و/أو المقيم العقاري صاحب التقرير المرفوض.
- مراعاة استيفاء المتطلبات الفنية ذات الصلة بطبيعة العقار (أرض خام، أرض مطورة بالكامل، وحدة غير مكتملة التطوير، وحدة مطورة بالكامل) والواردة بمتطلبات تسجيل البيع بحسب لأئحة مبيعات العقارات في المدن الاقتصادية، الفصل الثالث، المادة الثانية عشر، متطلبات التخطيط العمراني والبلديات.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة تسجيل عقار.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الإلكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (www.eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يتم إصدار وثيقة ملكية جديدة باسم الراهن، ومؤشراً عليها بإشارة الرهن لصالح المرتهن.

